# "بدائل الحبس الاحتياطى"
# المراقبة الالكترونية- المراقبة القضائية
# "دراسة مقارنة"

**الباحثة/ نجية حسين إبراهيم مفتاح**

**محاضر مساعد بقسم القانون الجنائي**

**كلية القانون - جامعة بنغازي**

(ISSN: 2537 - 0758)

# "بدائل الحبس الاحتياطى"
# المراقبة الالكترونية– المراقبة القضائية
# "دراسة مقارنة"

**الباحثة/ نجية حسين إبراهيم مفتاح**

## المستخلص

تناولنا في هذا البحث بدائل الحبس الاحتياطي (المراقبة الالكترونية– المراقبة القضائية).. وذلك بالاستثناء الى كونها من الموضوعات الهامة ومحوراً أساسياً من محاور العقوبات البديلة ففي البحث الأول تناولنا المراقبة الالكترونية باعتبارها احدى افرازات الثورة المعلوماتية في عالمنا المعاصر وذلك بهدف الاستفادة منها في الحد من مساوئ الحبس الاحتياطي.

وتناولنا في البحث الثاني المراقبة القضائية وعرفنا ان حرية الانسان أغلي ما يملكه ومن ثم لا يجوز المساس بها الا بموجب حكم قضائي بحت بالادانة، الامر الذي يترتب عليه انفصالهم عن محنهم وفي الاسرة لعائلها فضلا عن مما لها من آثار ادانة على شخص منهم.

## Abstract:

In this research, we have dealt with alternatives to pretrial detention (electronic surveillance - judicial surveillance), with the exception that it is one of the important topics and an essential axis of alternative penalties. Disadvantages of pre-trial detention.

In the second research, we dealt with judicial control, and we knew that human freedom is the most precious thing that he possesses, and therefore it is not permissible to infringe it except by a purely judicial ruling of conviction, which results in their separation from their ordeals and in the family to its breadwinner, as well as the effects of condemnation on one of them.

## مقدمة

### ١- موضوع الدراسة:

أن موضوع بدائل الحبس الاحتياطى من الموضوعات الهامة التى لا يمكن انكارها باى من الاحوال على المستوى التطبيقى والقانونى وذلك بالاستناد إلى كونه محورا اساسيا من محاور العقوبات البديلة والذى تسعى فى هذا الشأن السياسات العقابية إلى تطبيقه باعتباره بديلا عن العقوبات التقليدية باعتباره من العوامل التى تساهم فى اصلاح المتهم، ومن هنا ظهرت المراقبة الالكترونية كأحد إفرازات الثورة المعلوماتية فى عصرنا

الحاضر هذا بالاضافة إلى أن التقدم العلمى لم يكن فى هذا الشان بعيدا عن الظاهرة الاجرامية وكيفية مولجهتها، وبالتالى ظهرت المراقبة الالكترونية كأحد تطبيقات هذه الثورة المعلوماتية[١]. وعلى جانب المراقبة الالكترونية توجد الرقابة القضائية كبديل للحبس الاحتياطى فى مرحلة التحقيق الابتدائى.

## ٢- أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية بحث موضوع بدائل الحبس الاحتياطى والممثلة فى المراقبة الالكترونية والمراقبة القضائية في التشريع الليبى في كونه لا وجود تشريعي له، ومن هنا تبدو الحاجة ملحةً إلى دراسات فقهية توضح أحكامه ومن خلالها نعرف أهم ما توصلت إليه من نتائج وتوصيات يستفيد منها المشرع الليبى عند قيامه بتعديل نصوص قانون الاجراءات الجنائية، وبخاصة مع ندرة في الدراسات والبحوث التى تناولت نظام المراقبة الإلكترونية كبديل للحبس الاحتياطي.

## ٣- إشكالية الدراسة:

**يثير هذا الموضوع العديد من الإشكاليات التي ننظرها في التساؤلات الآتية:**

- ما هي المراقبة الالكترونية، إيجابيات وسلبيات استخدامها؟
- وما شروط وضع المحكوم عليه تحت المراقبة الإلكترونية
- ما هى المراقبة القضائية؟
- وما هى طرق الطعن على قرارت إلغاء المراقبة القضائية؟
- وهل يطبق المشرع الليبى المراقبة الالكترونية والرقابة القضائية كبديل للحبس الاحتياطى؟

## ٤- منهج الدراسة:

تعتمد الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي الذي يقوم على شرح الموضوع محل الدراسة بصورة تفصيلية من كافة جوانبه؛ ثم تحليلها من خلال النصوص القانونية والآراء الفقهية من أجل التوصل إلى نتائج منطقية يمكن الاعتماد عليها في تقرير مدى الاستعانة بالمراقبة الالكترونية والمراقبة القضائية كبديل من بدائل الحبس الاحتياطى فى القانون الليبى، الأمر الذي دعا إلى أن يكون المنهج المقارن طريقاً آخراً نستعرض من خلاله موقف التشريعات المقارنة التي تعرضت لهذه المشكلة محل الدراسة.

---

[١] د. محمد صبحى سعيد صباح "المراقبة الالكترونية كبديل للعقوبات السالبة للحرية دراسة مقارنة" مجلة البحوث القانونية والاقتصادية كلية الحقوق جامعة المنوفية المجلد ٢٧ العدد ٢٥ عام ٢٠١٧ ص ٧٤٢.

(ISSN: 2537 - 0758)

**٥- تقسيم الدراسة**:

**وانطلاقا من أهمية البحث وأهدافه سالفة الذكر، فقد رأينا تقسيم هذا البحث إلى مبحثين وذلك كالآتي:**

**المبحث الأول: المراقبة الإلكترونية**

المطلب الأول: ماهية المراقبة الإلكترونية وايجابيات وسلبيات استخدامها

المطلب الثاني: شروط وضع المحكوم عليه تحت المراقبة الإلكترونية

**المبحث الثاني: المراقبة القضائية**

المطلب الأول: تعريف المراقبة القضائية

المطلب الثاني: الطعن على قرارت إلغاء المراقبة القضائية وإنهائها

## المبحث الأول
## المراقبة الإلكترونية

**تمهيد وتقسيم**: مما لاشك فيه أن المراقبة الالكترونية هى إحدى إفرازات ثورة المعلومات وتكنولوجيا الاتصالات فى عصرنا الحالى، ومن هنا سعت العديد من دول العالم إلى الاستفادة من هذه التكنولوجيا، وذلك بهدف حماية المجتمع وعلاج افاته الاجتماعية والممثلة فى الانحراف والاجرام، من خلال وجود وسائل بديلة تساعد على الحد من مساؤى الحبس الاحتياطى والاضرار المترتبة عليه، وعليه نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، ماهية المراقبة الالكترونية (مطلب أول)، شروط وضع المحكوم عليه تحت المراقبة الإلكترونية (مطلب ثان)، **وذلك على النحو الاتى:-**

### المطلب الاول
### ماهية المراقبة الإلكترونية وايجابيات وسلبيات استخدامها

**أولا**: **ماهية المراقبة الإلكترونية**.

يعرف جانب من الفقه المراقبة الالكترونية بانها وسيلة من وسائل تنفيذ العقوبات السالبة للحرية خارج السجن وفى أماكن يحددها القاضي على يتم ذلك تحت مراقبة أشخاص مدربين ومؤهلين. هذا بالاضافة إلى انه يستعمل من أجل مراقبة بعض الالتزامات الرقابية القضائية، وتفرض هذه الوسيلة على المحكوم عليهم أو الخاضعين لالتزامات الرقابة القضائية، بالبقاء في أماكن إقامتهم مع تقييد حريتهم في تحركاتهم وانتقالاتهم عن طريق جهاز مراقبة يثبت في معصم الخاضع للمراقبة على هيئة ساعة يد أو سوار، أو في قدمه، ومن هنا أطلق عليه السوار الإلكتروني[٢].

[٢] صفاء أوتاني، الوضع تحت المراقبة الالكترونية في السياسة العقابية الفرنسية، مجلة جامعة دمشق

بينما عرفها البعض الاخر من الفقه بأنها وسيلة مستحدثة من أجل تنفيذ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة خارج المؤسسة العقابية، ومن ثم فهى تتمثل فى إلزام المحكوم عليه بعملية البقاء في مكان إقامته أو غيره ويكون ذلك خلال مدة معينة تقوم بتحديدها الجهة القضائية المختصة، وعليه يكون للمحكوم عليه الالتحاق بعمله أو متابعة دراسته، أو من أجل الوفاء بمتطلبات أسرته وغيرها . وبالتالى يتم تطبيق هذا النظام عن طريق استخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة، من خلال وضع جهاز إرسال على يد الخاضع للقابة سواء كان متهما أو محكوما عليه، حتى تستطيع المؤسسة العقابية أداء دورها فى التأكد من تنفيذ العقوبة[٣].

ونشير إلى أنه رغم وجود نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في قوانين دول كثيرة، بحيث أصبح ذلك بطبيعة الحال جزءاً أساسياً في نظام العدالة الجنائية فى هذه الدول[٤]، إلا أنها على الجانب الاخر خلت فى هذا الشأن من تعريف لها، واقتصرت الامر على ذكر آليات تطبيقه، وشروطه وإجراءاته. ومن هذه القوانين على سبيل المثال لا الحصر القانون الفرنسي الذي خصص فى هذا الشان عدداً من النصوص المنظمة لهذا النظام في قانون الإجراءات الجزائية، ليس هذا فحسب بل والكيفية التى يتم تطبيقها كبديل للحبس وذلك في إطار ما يعرف باسم الرقابة القضائية بتحديد مكان الاقامة[٥].

---

للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد– ٧١ العدد الأول، ٧١١٦، الصفحة.

[٣] د. عمر سالم: المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، دار النهضة العربية، ط، ٢٠٠٠، ص١٠.

[٤] د. أسامة حسين عبيد: المراقبة الجنائية الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٥٥.

[5] Assignation à résidence sous surveillance électronique. V. circulaire de la DACG6 n° CRIM- (0-09/E8 du (8 mai 20) relative à la présentation des dispositions sur l'assignation à résidence avec surveillance électronique résultant de la loi pénitentiaire n° (436-2009 et dudécret des (ères avril 20) réf: NOR JUSD 3203C, bulletin officiel du ministère de la justice du 3(mai 20)

- هناك تشريعات عرفت المراقبة الالكترونية.
- دولة الجزائر: في المادة ١٥٠مكرر من القانون رقم –٠٥ ٠٤ تاريخ ٦ فبراير لسنة ٢٠٠٥ المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بأنه: "إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزءاً منها خارج المؤسسة العقابية. يتمثل الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في حمل الشخص المحكوم عليه، طيلة المدة المذكورة في المادة ١٥٠مكرر،١السوار إلكتروني يسمح بمعرفة وجوده في مكان تحديد الإقامة المبين في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تنفيذ العقوبات".

– دولة الامارات العربية المتحدة: تنص المادة ٣٥٥ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي على أن: "إجراء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، هو حرمان المتهم أو المحكوم عليه من أن يتغيب في

(ISSN: 2537 - 0758)

ويرى الباحث ان المراقبة ماهى إلا وسيلة ومن الوسائل التى افرازتها الثورة المعلوماتية والتى تسمح للمحكوم عليه بان يقضى العقوبة المحكوم عليه بها خارج المؤسسة العقابية وذلك عن طريق جهاز يوضع فى يده، الامر الذى يكون له مردوده الايجابى فى توفير النفقات الطائلة للدولة على السجون ومن جانب اخر استفاده اسرته من عدم فقدهم لمصدر رزقهم.

## ثانيا: مزايا المراقبة الالكترونية

### ١- المحافظة على مبدأ أصل فى الانسان البراءة

تجدر الاشارة إلى انه عن طريق نظام المراقبة الإلكترونية نخفف فى هذا الصدد من عملية مساس الحبس الاحتياطي بمبدأ أن الأصل في المتهم البراءة، وبالتالى يتعين معاملته على هذا الأساس إلى أن يصدر حكم بات بإدانته فى الجريمة المسند إليها أرتكابها، ولا كما لا يفوتنا القول بأن حبس المتهم احتياطيا قبل أن يصدر بحقه حكم بات بالإدانة يعتبر من أكثر الإجراءات التي تمس هذا الاصل "أصل البراءة"، كما أن تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية بديلاً عن الحبس الاحتياطي له وبما لايدع مجالا للشك أو التاويل دور فعالا في عملية التخفيف من أثر الحبس الاحتياطي ليس هذا فحسب بل وتحقيق التوازن بين الحقوق والحريات الشخصية للأفراد من ناحية وما بين مصلحة الدولة والمجتمع من ناحية آخرى، علاوة على أن المحكوم عليه الذى يخضع للمراقبة الالكترونية يستطيع ممارسة العديد من حقوقه الأخرى شأنه فى ذلك شأن اى أنسان، والتي لا يمكن له أن يتمتع بها فيما لو كان محبوساً احتياطياً، وهي بذلك تكون أخف وطأة على المحكوم عليه من السجن، وفى هذا الصدد أظهرت الدراسات أن الجوانب الإيجابية فى المراقبة الالكترونية تفوق الجوانب السلبية بطبيعة الحال[٦].

### ٢- عملية التخفيف من اكتظاظ السجون

تجدر الاشارة إلى أن فرنسا شانها فى ذلك شأن معظم دول العالم تشهد السجون فيها اكتظاظا، وهذا أكدت عليه الأرقام أنه في٢٠١٢/١٠/١٤، بلغ عدد السجناء في

---

غير الأوقات الزمنية المحددة له عن محل إقامته أو أي مكان آخر يعينه الأمر الصادر عن النيابة العامة أو المحكمة المختصة بحسب الأحوال، ويتم تنفيذه عن طريق وسائل إلكترونية تسمح بالمراقبة عن بعد، وتلزم الخاضع لها بحمل جهاز ارسال إلكتروني مدمج، طوال مدة الوضع تحت المراقبة، ويراعى في تحديد المدد والأماكن المنصوص عليها في الفقرة السابقة، ممارسة المحكوم عليه لنشاط مهني أو حرفي، أو متابعته التعليم أو التدريب المهني، أو تلقي المعالجة الطبيةأو أي ظروف أخرى تقدرها النيابة العامة أو المحكمة المختصة بحسب الأحوال".

(6) G. Hannah and M. Gill, Scottish and International Review of the Uses of Electronic Monitoring, University of Stirling, August 2015, p.47; H. Anthea and H. Ella, Electronic Monitoring in England and Wales, University of Leeds, UK, 2016, p.55.

السجون الفرنسية ١٦١٧٧سجينا، اذا ما تمت مقارنته بالفترة نفسها من عام ٢٠١٦، حيث استفاد ٢٠٦٧ شخصا من النظام بزيادة قدرها ١١% بالنسبة لعام ٢٠١٧، ولعل من الضرورى ان نؤكد على أن هذه الأرقام تترجم مدى قدرة هذا النظام في أن يأخذ على عاتقه بطبيعة الحال نسبة من السجناء، هذا بالاضافة إلى أنه ذكر في إحصائية أخرى تم إجراءها إلى أن المحكوم عليهم في فرنسا بعقوبة سالبة للحرية أقل من سنة يمثلون فى هذا الصدد ثلث المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية، مما يعني أن ثلث المحكوم يمكنهم الاستفادة من هذا النظام، الامر الذى يترتب عليه المساهمة فى خفض أعداد المساجين[٧].

**٣- عملية الاقتصاد في التكلفة (النفقات)**

يؤدي هذا النظام إلى توفير النفقات التي يتطلبها فى هذا الشأن وجود المحكوم عليه في السجن، الامر الذى يترتب عليه توفير نفقات رعاية للمحبوسين احتياطياً من طعام وغيره، هذا بالاضافة إلى النفقات التشغيلية، ومنها الماء والكهرباء والبرامج التأهيلية، كما لايفوتنا القول إن هذا النظام يسهم في عملية إعفاء الدولة من القيام بدفع معونات اجتماعية لعائلات الخاضعين لهذا النطام، وذلك لان هذا الاخير أى هذا النظام يسمح لهم فى هذا الشأن بعدم ترك المتهم لعمله[٨].

**٤- نظام المراقبة الالكترونية يجنب مساوئ العقوبات السالبة للحرية.**

لعل من الضرورى أن نؤكد أن السياسة الجنائية للمشرع الجزائي تأذت من العقوبات السالبة للحرية، وذلك بالاستناد إلى كونها قاصرة فى هذا الصدد عن تحقيق أغراض العقوبة، وبخاصة إصلاح وتهذيب المحكوم عليه، علاوة على انها غير كافية لعملية ردع الاشخاص ومنعهم من محاكاة المتهم في سلوكه الإجرامي، كما أن قصر مدة العقوبة المحكوم بها على المتهم تحول دون عملية دراسة شخصيته، وتصنيفه بغية تحديد برامج التأهيل المناسبة له، كل ذلك من شانه أن يعطل وظيفة العقوبة في إصلاح الجاني[٩].

---

(7) Jean-Paul Céré, La surveillance électronique: Une réel innovation dans le procès pénal, Revista de faculdade de dieito de campos, ano VII,n°8, Juin2006, p.112.

(8) J-N. Anita and F. Nena and R. Saša, An overview of the research into the effectiveness of electronic monitoring as an alternative as alternative sanction, Criminology & Social Integration Journal, Faculty of Education and Rehabilitation Sciences, University of Zagreb, Croatia, Vol. 23, No.1, p.12

(٩) د. يسر أنور ود. آمال عثمان: أصول علمي الإجرام والعقاب، الجزء الثاني، علم العقاب، دار النهضة العربية، عام ١٩٩٤، ص ٤٤٤.

(ISSN: 2537 - 0758)

**وتاسيساً على ماتقدم** فأن للعقوبة سالبة الحرية آثاراً سلبية لا يمكن انكارها باى حال من الاحوال سواء على مستوى الشخص أو وعلى مستوى المجتمع الذى يعيش فيه، لكونها تفقد الشخص احترامه لذاته، ليس هذا فحسب بل واحترام الآخرين له وثقتهم فيه، الامر الذى يترتب عليه الاحالة دون اندماجه في مجتمعه مرة أخرى بعد خروجه من السجن، ولم يتوقف الامر عند هذا الحد بل يفقد المحكوم عليه لعمله، الامر الذى يترتب عليه حرمانه من مصدر رزقه، وقد يؤدي ذلك بطبيعة الحال إلى أن تضطر الزوجة إلى العمل فتنعدم الرقابة على الأبناء، مما يجعل انحرافهم ودفعهم نحو ارتكاب الجريمة أسهل. كما أنه عند خروج المحكوم عليه لا يجد في الغالب من يقوم بمنحه الثقة في اى عمل يريده، مما يضطره إلى كسب رزقه بطرق غير قانونية، مما يعني العود فى هذا الشان العودة إلى طريق أرتكاب الجريمة[١٠].

## ثالثا: سلبيات المراقبة الالكترونية

مما لاشك فيه أن هذا النظام يقوم على مجموعة من العيوب وفى هذا الصدد ذهب غالبية الفقه أنه لا يحقق مبدأ رد الفعل الاجتماعي على الجريمة، الامر الذى يترب عليه أن معنى العقوبة والالزام لا يتحقق في طل هذا النظام، هذا بالاضافة إلى أن العديد من القضاة وعلماء العقاب فى هذا الشان يعتبرونها حرية مزيفة، ولا يمكن تطبيقه على نطاق واسع، وذلك بالاستناد إلى أنه من الصعوبة بمكان إيجاد أفراد مستقرين نفسيا يكونوا قادرين على إدارة هذه الحرية الغير حقيقية[١١].

كما لايفوتنا القول بان عارضً بعض الفقهاء استخدام نظام تحديد المواقع العالمي GPS في المراقبة الإلكترونية وذلك بالاستناد إلى أن إشارات التحذير الصادرة منه تكون غير صحيحة ليس هذا فحسب بل وقد يترتب عليها فقدان الإشارة، الامر الذى يترتب عليه أن يضطر القائم بالمراقبة للحضور للموقع أو الاتصال بالشخص الخاضع للمراقبة، كما لا يفوتنا القول أن هناك حالات يخضع فيها الشخص للمراقبة، ويكون بإمكانه ارتكاب جرائم بسبب عدم القيام بإصدور إشارات من جهاز المراقبة تفيد تجاوزها، ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر ما حدث في الولايات المتحدة الامريكية أن قام أحد المحكومين والخاضعين لهذه المراقبة من خطف فتاة عمرها ثمانية عشر عاما علاوة على طفلين واحتجازهما في منزله وقيامه بارتكاب جرائم جنسية[١٢].

---

[١٠] د. محمد نصر محمد: الوجيز في علم التنفيذ الجنائي، مكتبة القانون والاقتصاد للنشر، ٢٠١٢، ص١٩٢.

[11] http://prisons.free.fr/bracelet.htm. vu le 28-12-2016

[12] M. Marietta and B. Lorana, Electronic monitoring: The experience in Australi, European Journal of Probation 2017, Vol. 9 (1) 80–102, Pp.87-89 Journal of Probation 2017, Vol. 9 (1) 80–102, Pp.87-89

**وأخيرا** ومن العيوب التي وجهت لهذا النظام أن جهاز المراقبة الذي يوضع للشخص محل المراقبة قد يتسبب بطبيعة الحال بأضرار في صحته، هذا بالاضافة إلى ان ذلك وقد يؤدي إلى أن الإحساس بالمراقبة المستمرة إلى الاصابة بالاكتئاب والتوتر، كما ينتاب بعض الافراد الخاضعين له شعور بأنهم أصبحوا عبيدا لهذا الجهاز[١٣].

## المطلب الثانى
## شروط وضع المحكوم عليه تحت المراقبة الإلكترونية

تنص المادة ٣٦١ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي الاماراتى على أنه: "يجوز لعضو النيابة أن يصدر أمراً بوضع المتهم مؤقتاً تحت المراقبة الإلكترونية، بعد موافقته أو بناء على طلبه بدلاً من حبسه احتياطياً، وبالشروط ذاتها المنصوص عليها في المادة ١٠٦ من هذا القانون".

وتنص المادة ١٠٦ من ذات القانون "مع مراعاة الأحكام المنصوص علىها في قانون الأحداث الجانحين والمشردين يجوز لعضو النيابة العامة بعد استجواب المتهم أن يصدر أمراً بحبسه احتياطياً إذا كانت الدلائل كافية وكانت الواقعة جناية أو جنحة معاقباً عيها بغير الغرامة"[١٤].

**ومن العرض السابق لهذه النصوص يتضح أن يتعين توافر الشروط الاتية:-**

**١- صدور أمر من النيابة العامة**

تجدر الاشارة إلى انه يختص بإصدار أمر المراقبة الإلكترونية أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي فى القانون الاماراتى عضو النيابة المختص ومن ثم لا يجوز الأمر بوضع المتهم تحت المراقبة الإلكترونية إلا بعد قيامه باستجوابه، هذا فضلاً على أن الاستجواب من الإجراءات التي لا يجوز ندب مأمور الضبط القضائي للقيام بها. اما عن القانون المصرى والليبى فلم ينصا على المراقبة الالكترونية.

---

[١٣] الحسن زين، إشكاليات العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة والبدائل المقترحة، رسالة ماجستير، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة عبد الملك السعدي، المغرب، ٢٠١٤، ص٣٤.

[١٤] تنص المادة ١٥٤ من قانون الاجراءات الجناية المصرى على ان:

"إذا رأى قاضى التحقيق أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون، أو أن الأدلة على المتهم غير كافية، ويصدر أمرًا بأن لا وجه لإقامة الدعوى.

ويفرج عن المتهم المحبوس إن لم يكن محبوسا لسبب آخر.

ويجب أن يشتمل الأمر على الأسباب التى بنى عليها.

ويعلن الأمر للمدعى بالحقوق المدنية، وإذا كان قد توفى يكون الإعلان لورثته جملة فى محل إقامته".

(ISSN: 2537 - 0758)

أما فيما يتعلق بالقانون الفرنسي، فإن قاضي التحقيق، وقاضي الحريات والحبس هو السلطة المختصة بإصدار أمر الوضع تحت المراقبة في إطار المراقبة القضائية، فيما يخص البالغين، في مرحلة التحقيق كتدبير بديل عن الحبس المؤقت وفقا لنص (R16142/12) وما بعدها إجراءات جزائية، كما يحق للنيابة العامة اقتراح الوضع تحت المراقبة فى إطار المثول الفوري وبناء على اعتراف المتهم بارتكاب الجريمة[١٥].

**٢- توافر دلائل كافية على ارتكاب المتهم للجريمة**

يقصد بمدلول الدلائل الكافية هي مجموعة المظاهر أو الامارات التي تنهض بطبيعة الحال على السياق العقلى والمنطقى لملابسات الواقعة وكذلك على خبرة وحرفية القائم على عملية التفتيش والتي تؤيد نسبة الجريمة إلى مركبيها سواء أكان فاعلاً أو شريكا[١٦].

ومن ثم فإن التقدير المجرد للدلائل التي تبرر على أساسها المساس بحريات الأفراد لا يكفي لإلقاء المصداقية عليها، وإنما يتعين بطبيعة الحال أن يكون تقدير هذه الإمارات متصفا بالتعقل ليس هذا فحسب، بل ومتفقا مع ما درجت عليه قواعد الخبرة[١٧].

وفي هذا الصدد تقول محكمة النقض إن "المقصود بكفاية الأدلة في قضاء الإحالة أنها تسمح بتقديم المتهم للمحاكمة مع رجحان الحكم بإدانته وهو المعنى الذي يتفق ووظيفة ذلك القضاء كمرحلة من مراحل الدعوى الجنائية"[١٨].

**٣- استجواب المتهم قبل وضعه تحت المراقبة الإلكترونية**

يقصد بمدلول الاستجواب مناقشة المتهم مناقشة تفصلية في التهمة الموجهة إليه، ومن ثم فهو يكون وسيلة تحقيق ودفاع وذلك بالاستناد إلى أن وضع المتهم تحت المراقبة الإلكترونية إجراء استثنائي، وبالتالى يتعين استجواب قبل ذلك، من أجل منحه الفرصة لدحض التهم الموجهه إليه وبالاستجواب تكون الحقيقة واضحة جليا أمام المحقق فإذا اقتنع بدفاعه أخلى سبيل.

---

(15) B. Madignier: Surveillance électronique: La France dans une perspective internationale, R.S.C., (998). P. 3.

(١٦) د. هلالي عبد اللاه أحمد: "تفتيش نظم الحاسب الآلي وضمانات المتهم المعلوماتي"، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨. ص ١٢١.

(17) Merle "Roger" Andre "Vitu": Traite de droit criminel Tome II– Procédure pénale" 4e édition, cujas, 1989. P. 757

(١٨) الطعن بالنقض رقم ١٦٢٠ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١١/٢٣، مكتب فني سنة ١٥ رقم ١٤٤ ص٧٣٠، الطعن بالنقض رقم ١٤٧٥ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/٤/٢٥، مكتب فني سنة ١٨ رقم١٣٣ ص ٥٦٩.

**٤- اقتصار المراقبة الإلكترونية على الجرائم التي يجوز فيها الحبس الاحتياطي.**

ولكن يبقى التساؤل الذى بفرض نفسه ما هى مدة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية؟ يمكن معرفة هذه المدة من نص المادة ٣٩٢ من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٣٨ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار "قانون الإجراءات الجزائية" حيث تنص على أنه "١. الوضع المؤقت تحت المراقبة الإلكترونية يكون بعد استجواب المتهم، ولمدة (٣٠) ثلاثين يوماً يجوز تجديدها لذات المدة ولمرة واحدة فقط، وبعد موافقة المتهم. ٢. فإذا استلزمت مصلحة التحقيق استمرار وضع المتهم مؤقتاً تحت المراقبة الإلكترونية بعد انقضاء المدد المنصوص عليها في البند (١) من هذه المادة، وجب على النيابة العامة أن تعرض الأوراق على أحد قضاة المحكمة الجزائية المختصة ليصدر أمره بعد الاطلاع على الأوراق وسماع أقوال المتهم وموافقته بمد المراقبة الإلكترونية المؤقتة لمدة لا تزيد على (٣٠) ثلاثين يوماً قابلة للتجديد، أو بإلغاء المراقبة الإلكترونية وحبسه احتياطياً، أو الإفراج عنه بضمان أو بغير ضمان. ٣. في جميع الأحوال، يجوز لقاضي المحكمة الجزائية المختصة تعديل مواعيد التواجد في مكان الإقامة أو في الأماكن المخصصة لذلك، بعد سماع أقوال المتهم وأخذ رأي النيابة العامة".

أما فيما يتعلق بالمشرع الفرنسي فقد استوجب ضرورة رضاء الشخص الخاضع لعملية المراقبة الالكترونية فى جميع أنواعها، أو بناء على طلب النيابة العامة[١٩]، هذا بالاضافة إلى أنه أقر ضمانة فى غاية الاهمية والتى تتمثل بطبيعة الحال في حضور محام عن المتهم، أو في حضور المحكوم عليه[٢٠].

- **انتهاء المراقبة الإلكترونية**

إذا قررت النيابة العامة إنهاء وضع المتهم تحت المراقبة الإلكترونية فإنها تصدر أمرا بالقبض على المتهم وحبسه احتياطياً بشرط توافر إحدى الحالات التالية المنصوص عليها فى المادة ٣٦٥ إ ج اماراتى.

أ- توفر أدلة جدية ضد المتهم

---

(19) V. Art. (42-5 du Code de procédure pénal Français: "L'assignation à résidence avec surveillance électronique peut être ordonnée, avec l'accord ou à la demande de l'intéressé …". Art. (32-26-): "La décision de placement sous surveillance électronique ne peut être prise qu'avec l'accord du prévenu …". Art. (3)-36-2): "Le président de la juridiction avertit le condamné que le placement sous surveillance électronique mobile ne pourra être mis en œuvre sans son consentement".

(20) C. Cardet: Le placement sous surveillance électronique, L'harmattan, 2003, p. 45.

(ISSN: 2537 - 0758)

ب- عدم التزام الخاضع للمراقبة الالتزامات المقررة في أمر الوضع تحت الرقابة الإلكترونية

ج- حالة تقديم المتهم طلبا بإلغاء المراقبة

د- إذا وجدت ظروف تستدعي اتخاذ هذا الإجراء.

أما عن المشرع الفرنسي نجد أن أسباب إلغاء قرار الوضع تحت المراقبة تختلف حسب نوع المراقبة فبالنسبة يخص إلغاء القرار في حالة PSE وSEFIP تنص المادة ١٠/٧٢٣ من قانون الإجراءات على عدة أسباب للإلغاء، **وهي:-**

أ- إذا طلب المتهم إلغاء هذا النظام.

ب- إذا رفض المتهم تعديل شروط هذا النظام.

ج- إذا صدر حكم جديد يدين الخاضع للمراقبة عن جريمة مهما كان نوعها، أو جسامتها، أو زمن ومكان ارتكابها بطبيعة الحال[٢١].

لذا يقترح الباحث أن تضاف هذه المادة إلى قانون الاجراءات الجنائية الليبي وذلك على غرار ما فعل نظيره الاماراتي "يجوز لعضو النيابة العامة أن يصدر أمراً بوضع المتهم مؤقتاً تحت المراقبة الإلكترونية، بعد موافقته أو بناء على طلبه بدلاً من حبسه احتياطياً".

## المبحث الثانى
## المراقبة القضائية

### تهميد وتقسيم:

مما لاشك فيه إن الحرية أغلي ما يملكه الاسان طيلة حياته، وبالتالى لايجوز سلبها باى حال من الاحوال إلا بموجب بحكم قضائي بات بالإدانة من أجل جريمة نسب إليه ارتكابها، وان كان يجري في كل دول العالم اعتقال الاشخاص وحبسهم بشبهة ارتكاب جريمة معينة، ويتم حبسهم لمدة اسابيع بل قد تكون لأشهر أو حتى لسنوات قبل أن يتم إصدار حكماً بشأنهم، وهم لايزالون متهمين لم تثبت إدانتهم بعد بحكم قضائى. الامر الذى يترتب عليه أنفصالهم عن أسرهم ومجتمعهم، علاوة على وصمة العار التي تحيط بهم، والآثار الاقتصادية المترتبة على ذلك في أنهم يفقدوا عملهم الذي يمثل لهم بطبيعة الحال دخلهم الأساسي ويكونوا فى صفوف العاطلين، وتحميل الدولة عبء نفقات جديدة نتيجة لحبسهم احتياطياً[٢٢]. وعليه نقسم هذا المبحث إلى مطلبين تعريف المراقبة

---

(21) P. Couvrat: Une première approche de la loi du (9 décembre relative au placement sous surveillance électronique, R.S.C., (1998, p. 376.

(٢٢) أ- مديحة مصطفى الصادق "تقييم سياسة المشرع الليبي فيما يتعلق بالحبس الاحتياطي والبدائل عنه" مجلة العلوم والدراسات الانسانية، كلية الاداب والعلوم بالمرج، جامعة بنغازى، العدد الثالث والاربعين ٣٠ نوفمبر عام ٢٠١٧ ص ٢.

القضائية (مطلب أول)، الطعن على قرارت إلغاء المراقبة القضائية (مطلب ثان)، **وذلك على النحو الاتى:-**

## المطلب الاول
## تعريف المراقبة القضائية[٢٣]

---

[٢٣] الحق فى محاكمة سريعة وعادلة:-
تنص المادة (٩) من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسة عام ١٩٦٦".
١- كل فرد حق فى الحرية وفى الأمان على شخصه. ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا. ولا يجوز حرمان أحد من حريته الا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للاجراء المقرر فيه.
٢- يتوجب ابلاغ أى شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغه سريعا بأية تهمة توجه اليه.
٣- يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعا، الى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانونا مباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه. ولا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن من الجائز تعليق الافراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة في أية مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية، ولكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء.
٤- لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع الى محكمة لكى تفصل هذه المحكمة دون ابطاء فى قانونية اعتقاله، وتأمر بالافراج عنه اذا كان الاعتقال غير قانوني.
٥- لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني حق في الحصول على تعويض".
تنص المادة (٧) من الاتفاقية الامركية لحقوق الانسان"
١-... ٢-.... ٣-....
٤- يجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب ذلك التوقيف ويجب إخطاره فوراً بالتهمة أو التهم الموجهة إليه.
٥- يجلب الموقوف، دون إبطاء، أمام القاضي أو أي موظف يخوله القانون أن يمارس سلطة قضائية، ويجب أن يحاكم خلال مدة معقولة أو يفرج عنه دون الإخلال باستمرار الدعوى. ويمكن أن يكون الإفراج عنه مشروطاً بضمانات تكفل حضوره المحاكمة.
٦- لكل شخص حرم من حريته حق الرجوع إلى محكمة مختصة تفصل، دون إبطاء، في قانونية توقيفه أو احتجازه، وتأمر بالإفراج عنه إذا كان توقيفه أو احتجازه غير قانونى. وفي الدول الأطراف التي تجيز قوانينها لكل من يعتقد أنه مهدد بالحرمان من حريته أن يرجع إلى محكمة مختصة لكي تفصل في قانونية ذلك التهديد، لا يجوز أن يقيد هذا التدبير أو يلغى، وللفريق ذي المصلحة أو من ينوب عنه حق الاستفادة من هذه التدابير..."
متاح على هذا الرابط http://hrlibrary.umn.edu/arab/am2.html

- تجدر الاشارة فى هذا الصدد إلى أن توصية مجلس أوربا عام ١٩٨٠ قد نصت على ضرورة الاخذ بعين الاعتبار فيما يخص الاشخاص الخاضعين للحبس الاحتياطى وأن يتم تطبيقه فى نطاق ضيق يرتبط بجسامة الجريمة.
- Pierre Darbéda, Détenus en surnombre? A propos de la Recommandation du 30 septembre 1999 du Conseil de l'Europe, Rev. sc. crim., 2000, p. 443 , http://www.dalloz.fr
- المادة (٩٧) من الدستور المصرى لعام ٢٠١٤ "التقاضى حق مصون ومكفول للكافة. وتلتزم الدولة بتقريب جهات التقاضى، وتعمل على سرعة الفصل في القضايا، ويحظر تحصين أى عمل أو قرار

(ISSN: 2537 - 0758)

ذهب بعض الفقه فى تعريفه للمراقبة القضائية بانها نوع من الحرية المقيدة بطبيعة الحال والتى تتمثل فى فرض التزام على المحكوم عليه دون أن يصل الامر فى هذا الشأن إلى سلب حريته وذلك من خلال القيام بوضعه فى المؤسسات العقابية (السجن)[٢٤].

وفى مصر تنص المادة (٢٠١) من قانون الاجراءات الجنائية المصرى[٢٥] "يصدر الأمر بالحبس من النيابة العامة من وكيل نيابة على الأقل وذلك لمدة أقصاها أربعة أيام تالية للقبض على المتهم أو تسليمه للنيابة العامة إذا كان مقبوضًا عليه من قبل. ويجوز للسلطة المختصة بالحبس الاحتياطى أن تصدر بدلاً منه أمرًا بأحد التدابير الآتية: ١- إلزام المتهم بعدم مبارحة مسكنه أو مواطنه. ٢- إلزام المتهم بأن يقدم نفسه لمقر الشرطة فى أوقات محددة. ٣- حظر ارتياد المتهم أماكن محددة. فإذا خالف المتهم الالتزامات التى يفرضها التدبير، جاز حبسه احتياطيًا. ويسرى فى شأن مدة التدبير أو مدها والحد الأقصى لها واستئنافها ذات القواعد المقررة بالنسبة إلى الحبس الاحتياطى. ولا يجوز تنفيذ أوامر الضبط والإحضار وأوامر الحبس الصادرة من النيابة العامة بعد مضى ستة أشهر من تاريخ صدورها ما لم تعتمدها النيابة العامة لمدة أخرى".

أما فى فرنسا نجد أن هذا القانون يعرف بطبيعة الحال المراقبة القضائية فى مرحلة التحقيق الابتدائى وذلك بالاستناد إلى كونه بديل للحبس الاحتياطى، ولم يتوقف المشرع الفرنسى عند هذا الحد بل توسع فى أسلوب تنفيذ هذا النظام بإدخال جانب اجتماعي تعليمي هذا بالاضافة إلى انه من الانظمة البديلة فى هذا الصدد لنظام المراقبة الالكترونية[٢٦] هو تاجيل النطق بالعقوبة مع الوضع تحت الاختبار وذلك بغية تمكين الاجهزة الاجتماعية من عملية مراقبة المتهم ومدى ندمه على ما ارتكبه من ضرر فى حق المجمتع.

كما لايفوتنا القول فى هذا الصدد بانه من الاساليب الحديثة التى يمتلكها القاضي ان يوضع جهاز المراقبة الالكترونية فى يده وذلك لتاكد من مدى احترامه لشروط الافراج

---

إدارى من رقابة القضاء، والا يحاكم شخص إلا أمام قاضيه الطبيعى، والمحاكم الاستثنائية محظورة".

- المادة (١٦) من الدستور الليبى لعام ١٩٥١ "لا يجوز القبض على أي إنسان أو توقيفه أو حبسه أو تفتيشه إلا في الأحوال التي ينص عليها القانون، ولا يجوز إطلاقا تعذيب أحد ولا إنزال عقاب مهين به".

[٢٤] د. أسامة حسين عبيد: المراقبة الجنائية الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٦٢.

[٢٥] استبدلت الفقرة الأولى بالقانون ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦.

[٢٦] تحدثنا عن المراقبة الالكترونية فى المبحث الاول والذى تحيل اليه منعا للتكرار

وذلك فى الحالة التى يكون فيها المحكمةم عليه ممنوعا من الذهاب الى مكان معين ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر اذا كان يذهب الى المحال العامة من اجل شرب الكحول اذا كان سكيرا، علاوة على أنه لايجوز للقاضى أن يجبره على ضع الجهاز إلا اذا كان موافقا عليه وذلك من أجل احترام حرمة الحياة الخاصة[٢٧].

**أما عن المشرع الليبى فقد تبنى الوسائل التقليدية كبديل للحبس الاحتياطى ممثلة[٢٨] فيما يلى:-**

**١- الافراج المؤقت**

أن لسلطة التحقيق التي أمرت بالحبس الاحتياطي للمتهم أن تفرج عنه متى رأت أن الحبس ليس له ما يستوجبه. وعليه فإن الإفراج المؤقت نوعان وجوبي والآخر جوازي، ومن ثم فإن الذى يعنينا هو الافراج الجوازى وذلك باعتباره بديل من البدائل التقليدية، وذلك لكون هذا النوع من من الإفراج جائز في جميع الجرائم وفى مواجهة جميع المتهمين وفي أية مرحلة كانت عليها الدعوى الجنائية، كما لايفوتنا القول فى هذا الصدد أنه إذا كان قائم بالتحقيق قاضي للتحقيق أو غرفة الاتهام، فإنه يتعين عليهم فى هذه الحالة التى نحن بصددها أن يسمعا أقوال النيابة العامة قبل الإفراج عن المتهم وفقاً للمواد ١٢٤،١٥٣ ٥٣ إ ج ل.

هذا بالاضافة إلى أنه عند الاحالة يكون الإفراج عن المتهم المحبوس احتياطياً من اختصاص المحكمة المحال إليها الدعوى الجنائية المادة ١٣١ إ ج ل، إلا أن المشرع الليبى تطلب توافر الشروط الاتية: لقد استلزم ١- أن يتعهد بالحضور كلما طلب ٢- عدم فرار المتهم من تنفيذ الحكم الذي قد يصدر في حقه وفقا للمادة ١٢٤إ ج ج ل. ٣- وجود محل إقامة للمتهم في الجهة الكائن بها مركز المحكمة في حالة إذا لم تكن إقامة المتهم في هذه الجهة أصلا المادة ١٢٥ إ ج ل".

**٢- تعليق الإفراج على ضمان**

يجوز لسلطة القائمة على التحقيق أو الجهة المختصة بالإفراج أن تعلقه هذا على ضمان، ومن ثم فان هذا الضمان قد يكون مالياً وقد يكون بالالتزام بسلوك معين.

أ- **الإفراج عن المتهم بناءً على كفالة:** بانه وفقاً لنص المادة ١٢٧ إ ج تكون مبلغا من المال يودع نقداً، أو سندات حكومية أو مضمونة من الحكومة. هذا بالاضافة

---

(27) http://abolition.prisons.free.fr/texte07.html

(٢٨) أ- مديجة مصطفى الصادق "تقييم سياسة المشرع الليبي فيما يتعلق بالحبس الاحتياطي والبدائل عنه" مجلة العلوم والدراسات الانسانية، كلية الاداب والعلوم بالمرج، جامعة بنغازى، العدد الثالث والاربعين ٣٠ نوفمبر عام ٢٠١٧ ص ١٦-١٧.

(ISSN: 2537 - 0758)

إلى أن هذه الكفالة يجوز تقديمها من المحكوم عليه أو من غيره، ولكن ذلك مشروط بطبيعة الحال أن تدفع مرة واحدة ولايجوز التجزئة.

**ب-الإفراج نظير الالتزام بسلوك معين.**

يجوز للسلطة القائمة على التحقيق إذا تبين لها أن المحكوم عليه غير قادر على دفع مبلغ الكفالة أن تلزمه فى هذه الحالة التى نحن بصددها ببعض الالتزامات كأن يقدم نفسه لمكتب البوليس في أوقات محددة سلفا أو يختار محل للإقامة فيه خلاف مكان وقوع الجريمة أو عملية حظر الذهاب غلى أماكن وذلك وفقا لنص المادة ١٢٩ إ ج ل.

ويرى الباحث أنه من الافضل أن ينص المشرع الليبى على بدائل الحبس الاحتياطى بشكل صريح كما فعل نظيره المصرى فى المادة ٢٠١ من قانون الاجراءات الجنائية وان يكون نص المادة على النحو الاتى: "ويجوز للسلطة المختصة بالحبس الاحتياطى أن تصدر بدلاً منه أمرًا بأحد التدابير الآتية: ١- إلزام المتهم بعدم مبارحة مسكنه أو مواطنه. ٢- إلزام المتهم بأن يقدم نفسه لمقر الشرطة في أوقات محددة. ٣- حظر ارتياد المتهم أماكن محددة. فإذا خالف المتهم الالتزامات التى يفرضها التدبير، جاز حبسه احتياطيًا".

## المطلب الثانى

## الطعن على قرارت إلغاء المراقبة القضائية وإنهائها

### أولا: الطعن على قرارات المراقبة القضائية.

تجدر الاشارة فى هذا الصدد إلى ان المشرع الفرنسى يسمح بالطعن على هذه القرارات أمام قاضى التنفيذ ويكون ذلك فى غرفة المشورة وذلك فى حضور كل من المتهم ومحامى المحكوم عليه، ولم يتوقف المشرع الفرنسى عند هذا الحد بل سمح لكل منهما المتهم ومحامى المحكوم عليه بالطعن على القرارات الصادرة من قاضى التنفيذ أما محكمة الجنح المستأنفة وذلك طبقا لنص المادة ١٨٦-١ إ ج فرنسى.

**وأخيرا،** لايفوتنا القول بان بان قرار قاضى التنفيذ برفض خضوع المحكوم عليه للمراقبة القضائية لايكون محلا باى حال من الاحوال للطعن وذلك لكون من السلطة التقديرية له، هذا بالاضافة إلى القانون الفرنسى يعتبر هذه القرارات بطبيعة الحال من قبيل قرارات الادارة القضائية، وعليه فى من جيث الاصل ليست محلا للطعن إلا إذا اختصها المشرع بوسيلة خاصة للطعن، ليس هذا فحسب بل لايقبل الطعن فيها امام القضاء الادارى المادة ٧٣٣-١ إ ج فرنسى.

**ثانيا: إنهاء المراقبة القضائية.**

تجدر الاشارة إلى ان التزامات المراقبة القضائية تمثل وبمالايدع مجالا للشك او التأويل قيدا على الحرية الفردية، كما لا يفوتنا القول إلى هذا القيد قد يستمر فى هذا الصدد فترة من الوقت وذلك حتى يصد حكم نهائى[٢٩] فى الدعوى، ومن ثم فإن استمرار هذه الالتزامات يكون مرتبطا بطبيعة الحال باهميتها كإجراء تحقيق أو بالاستناد إلى كونها من إجراءات الامن وذلك بغية الحفاظ على مصلحة المجتمع[٣٠]، وفى هذا الشأن نصت المادة ١٤٠ من قانون الاجراءات الجنائية على ان لقاضى التحقيق أن يصدر امرا بإنهاء خضوع المتهم للمراقبة سواء أكان ذلك من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة أو بناء على طلب المتهم بعد أخذ راى النيابة العامة[٣١].

ولعل من الضرروى ان نؤكد انه يجب على قاضى التحقيق أن يفصل بطبيعة الحال فى الطلب المقدم بإنهاء المراقبة القضائية فى غضون خمسة ايام، وعليه فإذا لم يتم الفصل خلال هذه المادة كان للمتهم الحق فى الذهاب الى غرفة المشورة، ويجب على

---

[٢٩] **يتعين التفرقة بين الأحكام النهائية والابتدائية والباتة وذلك على النحو الآتي:-**

- **يقصد بالأحكام النهائية:** هي تلك الأحكام التي لا يجوز فيها الطعن بطريق الاستئناف وذلك لأن هذه الأحكام إما أن تكون صادرة من المحاكم الاستئنافية أو محاكم الجنايات أو لأنها صادرة من محكمة أول الدرجة الأولى ولا تقبل بطبيعتها الاستئناف أو أصبحت غير قابلة له وذلك بسبب انقضاء ميعاد الطعن فيها، ومن الجدير بالذكر أن الحكم يكون نهائيا ولو كان غيابياً وجائز الطعن فيه بالمعارضة وذلك بالاستناد إلى هذا المعنى، ومن ثم فإن هذا يعني بطبيعة الحال أن قابلية الحكم للطعن فيه بالمعارضة لا تحول بأي حال من الاحوال دون وصفه بأنه نهائي وذلك في حالة كون الحكم الغيابي قد صدر من محكمة الدرجة الثانية أو صدر غيابياً من محكمة الدرجة الأولى وكان القانون لايجيز استئنافه.
- **الأحكام الابتدائية:** يقصد بها تلك التي تصدر في مواد الجنح أو المخالفات من محكمة الدرجة الأولى ومن ثم يكون الطعن فيها بالاستئناف جائزاً، وعليه يستوي في ذلك أن يكون الحكم حضوريا أو غيابياً (الحكم الغيابى هو ذلك الحكم الذي يكون قابلاً للطعن فيه بالمعارضة علاوة على الاستئناف).
- **الأحكام الباتة:** ويقصد بمدلولها الأحكام التي لا تقبل الطعن فيها بأي من طرق الطعن المعارضة أو الاستئناف أو النقض، وذلك بسبب أنها قد صدرت غير قابلة للطعن فيها بأي من طرق الطعن أو لاستنفاد طرق الطعن أو فوات مواعيده، ومن الجدير بالملاحظة في هذا الصدد أن الحكم البات لا يرفع عنه هذا الوصف حتى مع قابليته للطعن عن طريق التماس إعادة النظر الذي هو طريق استثنائي غير مقيد بمواعيد. راجع د. حسن محمد ربيع، "الإجراءات الجنائية في التشريع المصري"، دار النهضة، ٢٠١٠ ص ٦٥٦. وللمزيد د. مصطفى فهمي الجوهرى "دروس فى قانون الاجراءات الجنائية الجزء الثانى المحاكمة وطرق الطعن فى الاحكام" بدون دار نشر، عام ٢٠١٨/٢٠١٧، ص١٣٨.

[30] Helen Henry op.cite.p 293

[31] M. Achouri.op.cit. p. 196

(ISSN: 2537 - 0758)

هذه الاخيرة– غرفة المشورة– بعد ان تتطلع فى هذا الشان على مذكرة مسببة من النيابة العامة أن تقوم بالفصل فى طلب انهاء المراقبة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ عرض الطلب عليها أن تقرر إنهاء المراقبة القضائية بقوة القانون، بشرط أن لا تكون الغرفة قد قامت بتأجيل بعص الفحوص الخاصة بالمتهم، أما فيما يتعلق بالأوامر المرتبطة بوضع المتهم تحت المراقبة القضائية أو بتعديل التزامات تلك المراقبة فإن الأمر مختلف، وعليه فإن إنهاء اوامر المرافبة القضائية يتعين أن تكون مسببة وقابلة للاستئناف، ومن ثم فان الاخطار بها لايتوقف على المتهم والنيابة العامة بل يمتد بطبيعة الحال غلى محام المتهم والمدعى المدنى[٣٢].

**ثالثا: جزاء عدم تنفيذ التزامات المراقبة القضائية**

تجدر الاشارة إلى أن المادة ١٤١ من قانون الاجراءات الجنائية قد نصت فى فقرتها الثانية على أنه "إذا خالف المتهم التزامات المراقبة القضائية كان لقاضى التحقيق أن يصدر امرا بالقبض عليه وحبسه".

يتضح من هذا النص أنه لايشترط فى الامر الذى يصدره قاضى التحقيق بطبيعة الحال أن يكون مسببا بل يكفى فى هذا الشأن أن يذكر القاضى ان المتهم لم يقم بتنفيذ الالتزامات الملقاه على عاتقه، كما لايفوتنا القول بانه يجوز لقاضى التحقيق ان يصدر هذا الامر حتى ولو كان الجريمة معاقب عليها بالحبس اقل من عامين، هذا بالاضافة إلى أنه كانت هناك رغبه عند القيام بمناقشة مشروع ١٧ يوليو ١٩٧٠ بإن لا يتم حبس المتهم الذى يقوم بعملية مخالفة لشروط التزامات المراقبة القضائية وان يكون هناك مخالفات مالية يتم تطبيقها عليه تتروح ما بين ١٠٠ إلى ١٠٠٠ فرنك فرنسى، ومن ثم يكون للقاضى الخيار فى هذه الحالة التى نحن بصددها بين هذه العقوبة والحبس.

إلا ان الاتجاة الذى ساد عند مراجعة المادة سالفة الذكر هو أن جزاء مخالفة التزامات المراقبة القضائية يكون الحبس وليس لغرامة المالية وذلك بالاستناد إلى أن الغرامة المالية تكون من الصعوبة بمكان تطبيقها فى كثير من الاحيان، هذا بالاضافة إلى لايجوز بطبيعة الحال منح قاضى لتحقيق سلطة توقيع عقوبة[٣٣].

---

(32) P.Couvrat "Le controle Judiciaire" XII- journees fnanco–Belgo–Luxembourgeoies. Pitiers ,11 et 12 DECEBRE 1970, P 112.

(٣٣) مناقشات الجمعية الوطنية الفرنسية فى الجريدة الرسمية فى ٢٦ يونيو ١٩٧٠ ص ٢٠٨٣.

**وأخيرا، هل حقق نظام المراقبة القضائية الهدف منه؟**

فى الاجابة على هذا التساؤل نقول إنه لا يمكن إنكار أن هذا النظام يعتبر خطوة ضرورية في تجنب الأذى الذي ينتج عن الاحتجاز الاحتياطي، وذلك لأنه يعتبر تطبيقًا لفكرة تفريد العقوبة التي قد اقتحمت مجال الإجراءات الجنائية في وقتنا الحاضر.

هذا بالاضافة إلى أن قيمة أى نظام قانونى لا تقتصر على النص على القاعدة القانونية إنما يجب أن يتاح لهذا النص المجال المناسب للتنفذ الصحيح، وذلك بالاستناد إلى أن هناك من النظم القانونية ما يمثل حيزا فى مجال التشريع ولكنه فى الواقع العملى يواجه العديد من الصعوبات سواء اكانت مادية او اجتماعية.

يرى الباحث أن القانون الجنائي الليبي لم يقرر نظام المراقبة القضائية كبديل للحبس الاحتياطي، وبالتالي فإنه لم يسر على نهج كل من القوانين الفرنسية والمصرية في هذا المجال، **وقد خلص البحث الى النتائج والتوصيات الاتية:-**

## النتائج:-

١- أخذت بعض التشريعات المقارنة كالقانون الفرنسى والمصرى بنظام المراقبة القضائية في أثناء التحقيق الابتدائي كبديل للحبس الاحتياطي.

٢- يسمح القانون الفرنسي لقاضي تنفيذ العقوبة بأن يقوم بإلغاء المراقبة القضائية التي فرضها قاضى التحقيق فى حالة مخالفة للمحكوم عليه للا لتزامات المفروضة عليه.

٣- تقدم المراقبة الإلكترونية مزايا واضحة في تفادي تنفيذ الحبس وما يرتبط به بطبيعة الحال من مسالب.

٤- تفرض المراقبة الالكترونية على الشخص بعض الالتزامات وذلك من أجل التاكد من انه لن يعود للاجرامك مرة آخرى

٥- يتطلب قانون الاجراءات الجنائية الفرنسى قبل خضوع المحكوم عليه للمراقبة الالكترونية ان يتم فحصه من جانب طبيب نفسي.

٦- لم يأخذ قانون الاجراءات الجنائية الليبى بالمراقبة القضائية أو المراقبة القضائية كبديل للحبس الاحتياطى.

٧- أن المراقبة القضائية وسيلة مستحدثة من أجل تنفيذ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة خارج المؤسسة العقابية، ومن ثم فهى تتمثل فى إلزام المحكوم عليه بعملية البقاء في بمكان إقامته أو غيره ويكون ذلك خلال مدة معينة تقوم بتحديدها الجهة القضائية المختصة، وعليه يكون للمحكوم عليه الالتحاق بعمله أو متابعة دراسته، أو من أجل الوفاء بمتطلبات أسرته وغيرها .

(ISSN: 2537 - 0758)

**التوصيات**:-

١- نوصى المشرع الليبى ان ينص على المراقبة الالكترونية وذلك على غرار ما فعل المشرع الاماراتى فى المادة ٣٦١ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي على أنه: "يجوز لعضو النيابة أن يصدر أمراً بوضع المتهم مؤقتاً تحت المراقبة الإلكترونية، بعد موافقته أو بناء على طلبه بدلاً من حبسه احتياطياً، وبالشروط ذاتها المنصوص عليها في المادة ١٠٦ من هذا القانون".

٢- أن يكون هناك جهاز مستقل يتبع وزارة العدل تكون مهمته الاساسية الاشراف على تنفيذ المراقبة الإلكترونية وعلى الجانب الفني والتقني لها، مزوداً بالكوادر البشرية المؤهلة.

٣- على المشرع الليبى ضرورة الاخذ بالمراقبة القضائية كبديل من بدائل الحبس الاحتياطى.

## المراجع

### المراجع العربية


- د. يسر أنور ود. آمال عثمان: أصول علمي الإجرام والعقاب، الجزء الثاني، علم العقاب، دار النهضة العربية، عام ١٩٩٤، ص ٤٤٤.
- د. محمد نصر محمد: الوجيز في علم التنفيذ الجنائي، مكتبة القانون والاقتصاد للنشر والتوزيع، ٢٠١٢، ص١٩٢.
- د. هلالي عبد اللاه أحمد: "تفتيش نظم الحاسب الآلي وضمانات المتهم المعلوماتي"، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨، ص ١٢١.
- مديحة مصطفى الصادق "تقييم سياسة المشرع الليبي فيما يتعلق بالحبس الاحتياطي والبدائل عنه" مجلة العلوم والدراسات الانسانية، كلية الاداب والعلوم بالمرج، جامعة بنغازى، العدد الثالث والاربعين ٣٠ نوفمبر عام ٢٠١٧، ص ١٦-١٧.
- د. محمد صبحى سعيد صباح "المراقبة الالكترونية كبديل للعقوبات السالبة للحرية دراسة مقارنة" مجلة البحوث القانونية والاقتصادية كلية الحقوق جامعة المنوفية المجلد ٢٧ العدد ٢٥ عام ٢٠١٧، ص ٧٤٢.
- صفاء أو تاني، الوضع تحت المراقبة الالكترونية في السياسة العقابية الفرنسية، مجلة جامعة دمشق، للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد- ٧١ العدد الأول،

- عمر سالم: المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، دار النهضة العربية، ط، ٢٠٠٠، ص١٠.
- أسامة حسين عبيد: المراقبة الجنائية الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٥٥.
- الحسن زين، إشكاليات العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة والبدائل المقترحة، رسالة ماجستير، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة عبد الملك السعدي، المغرب، ٢٠١٤، ص٣٤.


## المراجع الفرنسية


- B. Madignier: Surveillance électronique: La France dans une perspective internationale, R.S.C., (998). P. 3.
- Merle "Roger" Andre "Vitu": Traite de droit criminel Tome II– Procédure pénale" 4e édition, cujas, 1989. P. 757
- M. Marietta and B. Lorana, Electronic monitoring: The experience in Australi, European Journal of Probation 2017, Vol. 9(1)80–102, Pp.87-89 Journal of Probation 2017, Vol. 9(1) 80–102, Pp.87-89
- G. Hannah and M. Gill, Scottish and International Review of the Uses of Electronic Monitoring, University of Stirling, August 2015, p.47; H. Anthea and H. Ella, Electronic Monitoring in England and Wales, University of Leeds, UK, 2016, p.55.
- Jean-Paul Céré, La surveillance électronique: Une réel innovation dans le procès pénal, Revista de faculdade de dieito de campos, ano VII, n°8, Juin 2006, p.112..
- J-N. Anita and F. Nena and R. Saša, An overview of the research into the effectiveness of electronic monitoring as an alternative as alternative sanction, Criminology & Social Integration Journal, Faculty of Education and Rehabilitation Sciences, University of Zagreb, Croatia, Vol. 23, No.1, p.12
- Assignation à résidence sous surveillance électronique. V. circulaire de la DACG6 n° CRIM- (0-09/E8 du (8 mai 20)0 relative à la présentation des dispositions sur l'assignation à

(ISSN: 2537 - 0758)

résidence avec surveillance électronique résultant de la loi pénitentiaire n° (436-2009 et dudécret des (ères avril 20)0 réf: NOR JUSD (0)3203C, bulletin officiel du ministère de la justice du 3(mai 20)0

- Art. (42-5 du Code de procédure pénal Français: ”L’assignation à résidence avec surveillance électronique peut être ordonnée, avec l’accord ou à la demande de l’intéressé …“. Art. (32-26-): ”La décision de placement sous surveillance électronique ne peut être prise qu’avec l’accord du prévenu …“. Art. (3)-36-(2: ”Le président de la juridiction avertit le condamné que le placement sous surveillance électronique mobile ne pourra être mis en œuvre sans son consentement“.
- C. Cardet: Le placement sous surveillance électronique, L’harmattan, 2003, p. 45.
- P. Couvrat: Une première approche de la loi du (9 décembre relative au placement sous surveillance électronique, R.S.C., (1998), p. 376
- Pierre Darbéda, Détenus en surnombre? A propos de la Recommandation du 30 septembre 1999 du Conseil de l'Europe, Rev. sc. crim., 2000, p. 443, http://www.dalloz.fr